



« حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية »

دراسة مقارنة

إعداد الدكتور/ طارق كميل

أستاذ القانون الخاص-القانون التجاري

كلية الحقوق-الجامعة العربية الأمريكية-فلسطين

المقدمة:

استخدام وسائل الاتصال الحديثة بوصفها أداة إتمام المعاملات، أدى إلى إحداث انقلاب على المفاهيم التقليدية التي كانت سائدة قبل ظهور تلك الوسائل، فالمحركات الورقية والتوقيع عليها بالتوقيع العادي المتعارف عليه لا يتناسب مع طبيعة المعاملات الإلكترونية، لهذا كان لا بد من إيجاد آليات تتناسب مع طبيعة تلك المعاملات وتوفر في نفس الوقت الضمانات الكافية لبث الثقة والأمان بين المتعاقدين، الذين غالبا ما لا يعرفون بعضهم بعض، وعليه فقد ظهرت إلى جانب المحركات الورقية المحركات الإلكترونية⁽¹⁾، وقد ظهر أيضا التوقيع الإلكتروني⁽²⁾ كبديل عن التوقيع العادي المتعارف عليه.

(1) لقد عملت مختلف التشريعات المقارنة على تنظيم المحركات الإلكترونية والاعتراف بحجيتها في الإثبات، ومن بين تلك التشريعات القانون الاتحادي رقم السنة ٢٠٠٦ للدولة الإمارات العربية المتحدة المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، فقد عرفها في المادة الأولى منه بأنها "سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجاه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة



د. طارق كميل

ومن أجل بث الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر وسائل الاتصال الحديثة، وتشجيع التعامل بالمحركات الموقعة إلكترونياً، فقد تمت الاستعانة بالطرف الثالث الذي يقع على عاتقه التحري عن سلامة المعاملات الإلكترونية وصحة صدورها ممن تنسب إليه، وتصدر بذلك شهادات المصادقة الإلكترونية التي تشهد فيها بصحة المحركات الموقعة إلكترونياً وسلامتها.

ومن المعروف أن غالبية التشريعات المقارنة عملت على تنظيم المعاملات الإلكترونية، وكذلك التوقيعات الإلكترونية ضمن قوانين خاصة⁽³⁾،

الإلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"

(2) التوقيع الإلكتروني عبارة عن "مجموعه من الإجراءات التقنية كالإشارات أو الرموز أو الأرقام أو أي إجراء تقني آخر يكشف عنه العلم مستقبلاً ومرخص به من قبل الجهة المختصة باعتماد التوقيع الإلكتروني ومرتبباً ارتباطاً وثيقاً بالتصرف القانوني، ويسمح بتحديد هوية صاحبه وبدل على رضائه بهذا التصرف القانوني" راجع طارق كميل "التوقيع الإلكتروني وحجبه في الإثبات- دراسة مقارنة" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص. شعبة قانون المقاولات. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة محمد الخامس. الرباط. اكدال. السنة الجامعية 2007/2008. ص 81.

(3) لقد عملت مختلف التشريعات المقارنة على تنظيم المعاملات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، وذلك ضمن قوانين خاصة، ومنها على المستوى الدولي القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 1996 والقانون النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 الصادرين عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وأما على الصعيد الوطني فقد عملت غالبية الدول على تنظيم تلك المعاملات نذكر منها القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية، والقانون رقم 2 لسنة 2002 لامارة دبي في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والقانون الأردني المؤقت رقم 85 لسنة 2001 بشأن المعاملات = الإلكترونية، والقانون المصري





حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

ونظمت من خلالها عمل الجهة التي تعمل على إصدار شهادات المصادقة الإلكترونية، وحددت البيانات والمعلومات التي يجب أن تشتمل عليها تلك الشهادات، وبما أن المعاملات التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة- لاسيما عبر شبكة الإنترنت^(٤) - غالباً ما تتصف بالطابع الدولي، فإن تلك التشريعات لم

رقم ١٥ السنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني، والقانون الاتحادي رقم السنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(4) - هناك العديد من التعريفات التي قيلت في شبكة الإنترنت، منها بأنها: "عبارة عن شبكة من الحاسبات الآلية مرتبطة مع بعضها البعض، أما عن طريق خطوط الهاتف أو عن طريق الأقمار الصناعية التي تتيح للمشاركين فيها إمكانية الإطلاع على المعلومات التي توفرها الشبكة وتبادل المعلومات والوسائل والوثائق خلال لحظات محدودة"، وهناك من عرفها بأنها عبارة عن شبكة الشبكات، وهناك من عرفها بأنها عبارة عن "شبكة اتصال تربط بين عدد كبير جداً من الشبكات المنتشرة حول العالم من شبكات حكومية وشبكات غير حكومية وشبكات مراكز أبحاث وشبكات جامعات وشبكات تجارية وخدمات فورية ونشرات إلكترونية، بإمكان أي شخص أن يصل إليها باستخدام جهاز حاسوب ومودم، وخط هاتف واشتراك عن طريق مودم خدمة الإنترنت"، يلاحظ على هذه التعاريف، بأنها وأن اختلفت في التعبير والألفاظ لكنها اتحدت في بيان جوهر الانترنت ومعناه، لذلك يمكننا القول بأن شبكة الإنترنت في حقيقتها عبارة عن شبكة مؤلفة من أعداد هائلة في الشبكات الصغيرة التي تربط أجهزة الحواسيب الموزعة في مختلف أنحاء العالم وهذه الشبكات الصغيرة تتوزع على الشبكات المحلية وشبكات أخرى على مستوى منطقة أو دولة، ويمكن اعتبار شبكة الانترنت بأنها شبكة الشبكات لأنها تربط بين هذه الشبكات لتؤلف في النتيجة شبكة عالمية واسعة المدى، وتقدم خدمات متعددة لمستخدميها في جميع أنحاء العالم، للمزيد عن تعريف شبكة الانترنت راجع د. صابر عبد العزيز سلامة "العقد الإلكتروني" بدون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥، ص ٥. د. محمد السعيد رشدي "الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات" دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤. ص ٢٢. د. محمد حداد عبد الله "الانترنت"، بحث منشور في مجلة الأمن والانترنت. تصدر عن مركز البحوث والدراسات في القيادة العامة لشرطة دبي. العدد ٢٧ دبي ٢٠٠١. ص ١٠.





د. طارق كميل

تغفل مسألة الاعتراف بشهادات المصادقة الالكترونية الأجنبية، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن المفعول أو الأثر القانوني لشهادات المصادقة الالكترونية الأجنبية، فهل تعاملت تلك التشريعات مع شهادات المصادقة الالكترونية الأجنبية كأنها شهادات مصادقة الكترونية صادرة عن مقدم خدمة مصادقة الكترونية وطني واعترفت بها دون أي قيد أو شرط؟ أم أن تلك التشريعات اشترطت ضرورة توافر معايير أو شروط معينة للاعتراف بحجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية؟

الإجابة عن هذه التساؤلات تتطلب منا البحث في الشروط التي وضعتها التشريعات المقارنة في الجهة المخولة بإصدار شهادات المصادقة الالكترونية ومتطلباتها، و البحث أيضا في ماهية تلك الشهادات، ومن ثم البحث في مسألة الاعتراف بحجية شهادات المصادقة الالكترونية على المستوى الدولي وبيان شروط هذا الاعتراف أو متطلباتها، وسنتناول ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: شهادات المصادقة الالكترونية كآلية لبث الثقة في المعاملات الموقعة الالكترونية

المبحث الثاني: الاعتراف بحجية شهادات المصادقة الالكترونية الأجنبية.





حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

المبحث الأول

شهادات المصادقة الإلكترونية كألية لبث الثقة في المعاملات الإلكترونية

لتحقيق الثقة والأمان^(٥) لدى المتعاملين عبر وسائل الاتصال الحديثة - لاسيما عبر شبكة الانترنت- فإنه لا بد من الاستعانة بطرف ثالث محايد موثوق به، يعمل بطرقه الخاصة على التأكد من صحة صدور الإرادة التعاقدية ممن تنسب إليه، والتأكد من جدية هذه الإرادة وبعدها عن الغش والاحتيال، ولأجل تحقيق ذلك فإن الطرف الثالث يقوم بإصدار التوقيعات الإلكترونية و شهادة المصادقة الإلكترونية، والتي يشهد بمقتضاها بصحة تلك التوقيعات ونسبتها إلى من صدرت عنه^(٦).

(5) تتمثل المعوقات الأساسية التي تعترض المعاملات الإلكترونية أساساً في افتقارها لعنصري الأمن والثقة إلى حد كبير، وذلك نتيجة أعمال القرصنة والإختراقات غير المشروعة التي تتعرض لها، هذا بالإضافة إلى صعوبة إثباتها والتأكد من محتواها وعدم التلاعب بها أو التغيير في مضمونها. فالمعاملات الإلكترونية - نظراً لطبيعتها الخاصة- لا تقوم على وسيط مادي ملموس، تحتل في ذاتها الخطأ والغش، بالإضافة إلى إمكانية اقتحامها والعبث في محتواها، ونظراً لما تتعرض له الأعمال الإلكترونية من قرصنة واعتداءات غير مشروعة تؤثر سلباً فيما تتطلبه هذه الأعمال من أمن وسرية، فإن المهتمون يرون ضرورة توفر هذه المعاملات على عدة متطلبات ذات طابع قانوني وتقني لتحقيق الأمن والثقة فيها. راجع د. ممدوح عبد الحميد عبد اللطيف "جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية، الجريمة عبر الإنترنت" بحث مقدم في مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من ١-٣ مايو ٢٠٠٠م. المجلد الأول. ص ٢٢٨.

(6) راجع عمر حسن المومني "التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دراسة قانونية وتحليلية مقارنة" دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. الطبعة الأولى. سنة النشر غير مذكورة. ص ١٢٢. إبراهيم دسوقي أبو الليل "توثيق المعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير





د. طارق كميل

وعليه فإن شهادات المصادقة الالكترونية تلعب دورا مهما في إرساء أسس الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر وسائل الاتصال الحديثة، ونظرا لأهمية تلك الشهادات فإن الأمر يدفعنا إلى التساؤل عن الجهة المخولة بإصدار هذه الشهادات، وعن ماهية تلك الشهادات، هذا ما سنتعرض له من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول

جهة إصدار شهادات المصادقة الالكترونية

لإضفاء المصادقية على المعاملات الالكترونية فإنه لا بد من التوقيع عليها الكترونيا بما يفيد نسبتها لمن قام بها، فأى شخص يرغب في الدخول في مثل هذه المعاملات يحتاج إلى التأكد من صحة المعلومات ومصادقيتها، ومن هنا تأتي أهمية تدخل الطرف الثالث المحايد الذي يطلق عليه^(٧) مزود خدمة

المتضرر" بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. كلية الشريعة والقانون. المنعقد بتاريخ ١ - ١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الخامس. ص ١٧٧٨.

(٧) تختلف المسميات التي أطلقت على جهات التصديق باختلاف النظم القانونية، فهي تسمى وفقاً لقانون الاونسترال النموذجي الخاص بالتوقيعات الالكترونية لسنة ٢٠٠١ بمقدمي خدمات التصديق، ووفقاً للتوجيه الأوروبي رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٩ المتعلق بالتوقيع الالكتروني بمقدمي خدمة التوثيق. ووفقاً لقانون التجارة والمبادلات الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ تسمى بمزودي خدمة التصديق الالكتروني. ووفقاً لقانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الالكترونية بمزودي خدمات التصديق، وكذلك هو الحال بالنسبة للقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية.





حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

المصادقة الإلكترونية الذي يقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية.

ومزودو خدمات المصادقة الإلكترونية عبارة عن أطراف قد تكون هيئات عامة أو خاصة، تعمل على ترسيخ الثقة بين الأطراف المتعاملين عبر شبكة الإنترنت⁽⁸⁾، وذلك من خلال إصدار شهادات إلكترونية لكل مشترك، تشهد بموجبها بصحة المعلومات والبيانات الواردة فيها وذلك لحماية وضمان قبول التعامل بالمحركات الموقعة الكترونياً والاعتراف بحجيتها، ولهذا عملت مختلف التشريعات التي نظمت مواضيع التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني على إرساء نظام قانوني لعمل أصحاب هذه المهنة.

(8) تجدر الإشارة إلى أن هناك من يعتبر مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية بمثابة كاتب عدل يسند إليهم مهمة توثيق المعلومات والاحتفاظ بإصولها وتسليم الشهادات في آخر المطاف. وهناك من يرى أنه يوجد اختلاف بين مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية وكاتب العدل الذي يتطلب تدخله كلما رغب المشرع في حماية المتعاملين ومراقبة أعمالهم، فكاتب العدل يتعدى عمله مجرد التعريف بالأشخاص ومراقبة هويتهم إلى مضمون الوثيقة نفسها، فيعمل على التأكد من توفر شروطها وصحة مضمونها وأهلية المتعاقدين، أما مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية فيقتصر دورهم على ضمان الرابطة بين التوقيع وصاحبه، دون التدخل في مضمون الوثيقة الذي لا يمكن أن يدركه بحكم سرية المعلومات المضمنة بها. راجع القاضي على كحلون "الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية" منشورات دار إسهامات في أدبيات المؤسسة. تونس. ٢٠٠٢. ص ٢٩٤. المنصف قرطاس "حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء" منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١. ص ٢٤٠. ابن الزين إشراق" وسائل الإثبات الإلكترونية" رسالة لنيل شهادة منح الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء التونسي، ٢٠٠١/٢٠٠٢. ص. ٩٦.





د. طارق كميل

فقد عمل القانون النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ على تنظيم عمل مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية، حيث عرفهم في الفقرة ٢ من المادة ٢ التي نصت على أن مقدم خدمات التصديق يعني "شخصاً يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية"، ووفقاً لهذا التعريف فإنه يتعين على مقدم خدمات التصديق كحد أدنى أن يوفر خدمات التصديق، ويمكن أن يكون ذلك مع خدمات أخرى، ويشمل التعريف جميع الهيئات التي تقدم خدمات التصديق في نطاق القانون النموذجي أي في سياق أنشطة تجارية^(٩).

وبما أن القانون النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية يشكل إطاراً استرشادياً، يمكن لمختلف دول العالم الرجوع إليه عند تنظيم القواعد المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، فقد عمل على وضع الإطار العام لعمل مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية^(١٠)، وترك للدول تحديد القواعد والإجراءات التي تنظم عملها وفقاً لما يتمشى معها، فيمكن للدولة أن تخضع عمل مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية لجهات حكومية تابعة للقطاع العام أو لجهات القطاع الخاص، ويمكن أن تنشئ جهة حكومية عليا تعمل على منح تراخيص العمل

(9) لقد حددت المادة ١ من القانون النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ نطاق تطبيق هذا القانون بقولها "يطبق هذا القانون حينما تستخدم توقيعات الكترونية في سياق أنشطة تجارية وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلك".

(10) راجع الدليل الاشتراعي لقانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١، ص ٤٨.





حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

لمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية بعد التأكد من استيفائهم للشروط^(١١) التي تضعها مسبقاً.

هذا وقد عمل المشرع الأوروبي على تنظيم عمل مزودي خدمات المصادقة ضمن التوجيه الأوروبي رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٩ تحت مسمى مقدم خدمات التصديق Certification service ويرمز إليهم باختصار (PSC)^(١٢)، فقد ألزم هذا التوجيه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بضرورة الترخيص لقيام جهات خاصة يعهد إليها اعتماد التوقيعات الإلكترونية عن طريق الشهادات التي تصدرها.

وعرفت المادة ٢ من التوجيه الأوروبي مزود خدمة التصديق بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم شهادات إلكترونية للجمهور ويقدم أية خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية"، ومما يلاحظ على هذا التعريف وإن كان يتحدث عن إمكانية ممارسة مهنة المصادقة من قبل شخص طبيعي، إلا إن الواقع يتطلب ممارسة هذا النشاط من خلال أشخاص معنويين نظراً لما

(11) يتعين على كل من مقدم خدمات التصديق أو السلطة الرئيسية أن يكفل أن الشروط التي تقتضيها سياسته العامة يتم الوفاء بها بشكل مستمر، ففي حين أن اختيار مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية قد يتوقف على عدة عوامل منها، قوة المفتاح العمومي الذي يجري استعماله وهويته مستعمله، والجدارة بالثقة التي يتمتع بها أي مقدم خدمات تصديق قد تتوقف أيضاً على إنفاذه معايير إصدار الشهادات ومدى إمكانية التمويل وعلى تقييمه للبيانات التي يتلقاها من المستهلكين الذين يطلبون الشهادات. راجع الدليل الاشتراعي للقانون النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية ص ٥٠-٥١.

(12) اختصار لـ (Prestataire des services de certification).





د. طارق كميل

يتطلبه ذلك من إمكانيات ضخمة يصعب على الأفراد العاديين الحصول عليها، ومن جهة أخرى يقصد بالخدمات الأخرى التي يمكن لمقدم خدمة المصادقة أن يقوم بتوريدها التقنيات التي تسمح بإصدار توقيع الكتروني مؤرخ، أو خدمات النشر والإطلاع على قوائم لائحة الشواهد، والخدمات المعلوماتية الأخرى كالحفظ في الأرشفة... الخ (١٣).

وعلى الرغم من تنظيم التوجيه الأوروبي لجهات التوثيق الإلكتروني، إلا أنه لم يجعل هذا التوثيق إلزامياً، وإنما ترك للمتعاملين حرية اللجوء إليه أي جعل اللجوء إلى هذا النظام اختيارياً، ويستنتج هذا من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا التوجيه، حيث أعطت للدول الأعضاء الحق في وضع نظام اختياري لاعتماد مزودي خدمات المصادقة بهدف زيادة الثقة والأمان في جودة خدمات المصادقة. هذا وقد منع المشرع الأوروبي الدول الأعضاء من تقييد ممارسة هذا النشاط كإخضاعه مثلاً لشرط الحصول على الترخيص المسبق، فممارسة هذه الخدمة يتعين أن تبقى مفتوحة أمام الجميع لخلق نوع من

(13) راجع د. سعيد السيد قنديل "التوقيع الإلكتروني، ماهيته وصوره وحجبه في الإثبات" الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤. ص ٧٦. د. عبد الفتاح بيومي حجازي "التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة" الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥. ص ١٣٤. القاضي وسيم شفيق الحجار "الإثبات الإلكتروني" الناشر مكتبة صادر ناشرون، بيروت لبنان، ٢٠٠٢. ص ٢١٣. د سميح حامد الجمال "التعاقد عبر وسائل تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة" دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة. ٢٠٠٧. ص ٢٣٧.





حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

التنافس بين هؤلاء، مما ينعكس إيجابياً على مستوى وجودة الخدمات المقدمة ونمو وازدهار المعاملات الإلكترونية^(١٤).

وعليه فإن تقديم خدمات التصديق - حسب التوجيه الأوروبي - لا تخضع لأي ترخيص مسبق، وهذا لا يعني أنها لا تخضع لأية مراقبة، فبموجب الفقرة الثالثة من المادة السادسة من التوجيه الأوروبي رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٩ يكون لكل دولة من دول الاتحاد الأوروبي أن تراقب عمل مزودي خدمات التصديق التي أنشئت على إقليم هذه الدولة والتي تقوم بمهمة تسليم الشهادات المصدق عليها، ولكن من دون أن تصل هذه المراقبة إلى حد فرض ترخيص مسبق على ممارسة هذا النشاط أو سن أي إجراء قانوني آخر يؤدي إلى نفس النتيجة^(١٥).

هذا وقد عمل المشرع التونسي على تنظيم عمل مزودي^(١٦) خدمات المصادقة بشكل مفصل في القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، فقد أنشأ بقصد الإشراف على عمل مزودي خدمات

(14) راجع

Dumotier and Patrick Van Eecke , Electronic Signature the European Draft Directive on A common From work for Electronic Signatures. GLSRI(2)1999 .

(15) راجع عزيز جواهري" التوقيع الإلكتروني والإثبات" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة. شعبة القانون الخاص. القانون المدني المعمق. جامعة محمد الخامس. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، اكدال، السنة الجامعية ٢٠٠٤/٢٠٠٥. ص ٨٦.

(16) لقد نظمت الفصول من ٨-١٠ من هذا القانون الأحكام الخاصة بالوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، حيث جعل المشرع المقر الرئيسي لهذه الوكالة العاصمة تونس، وجعلها تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وقد بين الفصل التاسع من هذا القانون اختصاصات الوكالة الوطنية على سبيل الحصر.





د. طارق كميل

المصادقة الإلكترونية جهة إشرافية ورقابية عليا، أطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية"، وقد عرف الفصل الثاني من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة الإلكترونية ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني" فوفقا لهذا التعريف فإن المزود يمكن أن يكون شخصا طبيعياً أو معنوياً خاصاً أو عاماً.


وقد اشترط المشرع التونسي فيمن يرغب بالحصول على الترخيص ضرورة توافره على الشروط التي نص^(١٧) عليها، وذلك قبل أن يقدم طلبه إلى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، لأنه في حال نقصان شرط أو أكثر من تلك الشروط، فإن الوكالة لن تصدر الترخيص لطالب الترخيص.

هذا وقد أوجب المشرع التونسي على مزود خدمة المصادقة أن يسلم صاحب الشهادة الإلكترونية، تلك الشهادة وفق شروط معينة يجب توافرها ضمن ما أسماه المشرع بكراس شروط المصادقة، وهذه الشروط حسبما حددها المشرع في الفصل ١٢ من هذا القانون^(١٨) يجب توافرها سواء عند إصدار الشهادة أو تسليمها أو حفظها، حتى يتم توثيقها لديه ويسهل الرجوع إليها والتأكد من توافر شروط إصدارها.

ومن أجل ضمان فعالية نظام المصادقة وبتث الثقة في المعاملات الإلكترونية، فقد اهتم المشرع في إمارة دبي بتنظيم الوضع القانوني لعمل

(17) بشأن تلك الشروط راجع نص الفصل ١١ من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

(18) راجع نص الفصل ١٢ من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.





حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

مزودي خدمات المصادقة ودورهم في إتمام المعاملات الإلكترونية، فقد عرف مزود خدمة التصديق في المادة ٢ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية بأنه "أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتواقيع الإلكترونية والمنظمة بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون".

وقد أسند المشرع لمراقب خدمات التصديق^(١٩) القيام بعمليات الترخيص والتصديق والمراقبة لأنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها، سواء كانت الجهة طالبة الترخيص تؤدي خدمة التصديق على التوقيعات الإلكترونية وإصدار شهادات بذلك أو غيرها من خدمات التصديق.

ولا يقف دور مراقب خدمات التصديق على عملية الترخيص فقط، وإنما يشمل كذلك مراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق المختلفة، والإشراف على عمل هذه الجهات للتأكد من احترام أحكام هذا القانون، وعدم مخالفة القرار الصادر لها بالترخيص.

(19) لقد نصت الفقرة ١ من المادة ٢٣ من قانون إمارة دبي على أنه "لأغراض هذا القانون يعين الرئيس بقرار يصدره، مراقباً لخدمات التصديق وعلى وجه الخصوص لأغراض ترخيص وتصديق ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها...".





د. طارق كميل

وتجدر الإشارة إلى أن المراقب المعين لهذا الغرض يجوز أن يفوض غيره للقيام ببعض واجباته وليس واجباته كلها^(٢٠)، وقد اعتبر المشرع أن المراقب أو المفوض مفوضاً عاماً من أجل ممارسة مهام وظيفته، وذلك من أجل إعطاء القرارات الخاصة بها القوة التنفيذية الخاصة بالقرارات الصادرة عن موظفي الدولة.

هذا وقد عمل المشرع الإماراتي على تنظيم عمل مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية وبيان واجباتهم، وذلك في المواد ٢٠-٢٢ من الفصل السادس في القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ والمتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، فقد أسند المشرع مهمة الإشراف^(٢١) على خدمات المصادقة الإلكترونية إلى مراقب خدمات التصديق والذي يتم تعيينه بقرار من مجلس الوزراء، وقد بينت المادة ٢١ منه الواجبات التي يلتزم بها مزود خدمات التصديق والمسؤولية التي تقع على عاتقه عند إخلاله بتلك الالتزامات^(٢٢).

- (20) لقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٢٣ على أنه "يجوز للمراقب أن يفوض كتابة أيًا من مسؤولياته بموجب هذا الفصل لمن يراه، وعلى المفوض أن يبرز عند ممارسته أيًا من الصلاحيات المخولة له ما يثبت الصلاحية التي خوله إياها المراقب عندما يطلب منه ذلك الشخص الذي يتعامل معه".
- (٢١) لقد نصت المادة ٢٠ من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ على أنه "لأغراض هذا القانون يعين بقرار من مجلس الوزراء جهة لمراقبة خدمات التصديق وعلى وجه الخصوص لأغراض ترخيص وتصديق ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها".
- (٢٢) راجع نص المادة ٢١ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.



حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

هذا وقد بينت المادة ٢٢^(٢٣) من القانون الاتحادي أهم القواعد التي يصدرها الوزير بناء على اقتراح من مراقب خدمات التصديق لتنظيم عمل مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية وترخيصه الذين يعملون في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يتبين معنا مما تقدم انه حتى يستطيع الشخص الحصول على الترخيص اللازم لممارسة أنشطته المتعلقة بتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية ومن بينها إصدار شهادات المصادقة الإلكترونية أن يكون قد استوفى على الشروط التي اشترط المشرع ضرورة توافرها فيه.

المطلب الثاني: ماهية شهادات المصادقة الإلكترونية

شهادة المصادقة الإلكترونية هي الشهادة التي تصدر عن مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية، يشهد بمقتضاها بصحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى من صدره عنه، وأنه مستوف للشروط والمعايير اللازمة للاعتراف بحجيته في الإثبات.

وقد اهتمت مختلف التشريعات التي نظمت المعاملات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية بتنظيم شهادات^(٢٤) المصادقة الإلكترونية، فقد عمل قانون

(٢٣) راجع نص المادة ٢٢ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

(24) تجدر الإشارة إلى أن شهادات المصادقة قد تختلف باختلاف وظيفة كل منها، فهناك شهادات تعرف فقط شخصية المشترك دون تقديم بيانات أخرى وشهادات تصدر لكي تستعمل في معاملة واحدة فقط، وشهادات أخرى تستعمل من قبل أشخاص مخولين للتوقيع عن شركة أو هيئة عامة.





د. طارق كميل

الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ٢٠٠١ على تعريف الشهادة الإلكترونية في الفقرة ٢ من المادة ٢ منه حيث جاء فيها بان الشهادة^(٢٥) تعني "رسالة بيانات أو سجلاً آخر يؤكد الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع"، يلاحظ على هذا التعريف انه يبين الغرض من الشهادة الإلكترونية وهو الاعتراف بوجود صلة بين بيانات إنشاء التوقيع والموقع أو بيان وجود تلك الصلة أو تأكيد وجودها، والتي تنشأ عند إنتاج بيانات إنشاء التوقيع^(٢٦)، وأما بخصوص محتويات هذه الشهادة، فقد تطلب القانون النموذجي من جهات التزويد بخدمات التوثيق تقديم قدر معقول من وسائل الدخول التي تساعد الجهة طالبة التوثيق على التأكد من أن الشهادة تتوافر فيها عناصر^(٢٧) معينة وهذه العناصر تدور حول التعريف بهوية جهة تزويد خدمة التوثيق، وبيان ما اذا كان الشخص الموقع والمحددة هويته في الشهادة يمتلك بيانات إنشاء التوقيع تحت

(25) لا يختلف معنى كلمة "شهادة" كما هي مستخدمة في سياق أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية، وكما هي معرفة في القانون النموذجي اختلافاً كبيراً عن معناها العام، والتي تعني بأنها تؤكد ربط شخص بوقائع معينه، والفارق الوحيد هو أن الشهادة ترد في شكل إلكتروني وليست في شكل ورقي ولكن بما أن المفهوم العام لكلمة "شهادة" لا يجد في جميع النظم القانونية أو في جميع اللغات فقد رئي أنه من المفيد إدراج تعريف لها، راجع الدليل الاشتراعي للقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١، ص ٣٢٢.

(26) المقصود بعبارة بيانات إنشاء التوقيع في سياق التوقيعات الإلكترونية التي ليست رقمية، هو الإشارة إلى المفتاح السري أو الرموز أو العناصر الأخرى التي تستخدم في عملية إنشاء التوقيع الإلكتروني، وذلك لتوفير صلة مأمونة بين التوقيع الإلكتروني والشخص الموقع. راجع الدليل الاشتراعي للقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١، ص ٣٢٣.

(27) راجع الفقرة ج من المادة ٩ والمتعلقة بسلوك مقدم خدمات التصديق من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١.





حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

سيطرت في الوقت الذي تم فيه إصدار الشهادة، و أن بيانات إنشاء التوقيع ما تزال سارية المفعول في أو قبل إصدار الشهادة، هذا ويقع على عاتق جهات تزويد خدمات التوثيق أيضاً، توفير قدر معقول من وسائل الدخول التي تمكن جهة التوثيق من التأكد - حيثما يراه ضرورياً - من أن الشهادة تتوافر فيها العناصر^(٢٨) التي تساعد على تحديد الطريقة المستخدمة في تحديد هوية صاحب التوقيع، وبيان حدود الغرض أو القيمة التي من أجلها يمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الشهادة، وكذلك أية بيانات لإنشاء توقيع ما زالت صحيحة سارية المفعول، وأية حدود تقيد مجال أو مدى المسؤولية القانونية التي يشترطها مزود خدمة التوثيق، والتأكد مما إذا كانت هناك وسيلة يتمكن من خلالها صاحب التوقيع الإشعار بان بيانات إنشاء التوقيع كانت قد خضعت لأية مساومة تهدف إلى التراضي أو الحل الوسط، ومما إذا كانت تتوافر أي خدمة للإلغاء في أوقات محددة.

وعليه فإنه ينبغي أن تتوافر الشهادة على المعلومات الضرورية التي تتيح للطرف المعول^(٢٩) أن يحدد هوية مزود خدمات التصديق، مع التزامه بضمان

(28) - راجع الفقرة د من المادة ٩ والمتعلقة بسلوك مقدمة خدمات التصديق من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١.

(29) - لقد عرفت الفقرة د من المادة ٢ من القانون النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية الطرف المعول بأنه "الشخص الذي يجوز أن ينصرف استناداً إلى شهادة أو إلى توقيع إلكتروني" وهو بذلك يشمل أي شخص له علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية مع الموقع أو مقدم خدمات التصديق، ويمكن تبعاً للظروف أن يصبح مقدم خدمات التصديق أو الموقع نفسه طرفاً معولاً، ويتعين على هذا الأخير اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني وإذا كان التوقيع الإلكتروني مدعوماً بشهادة إلكترونية تعين عليه أن يتحقق من = صحة الشهادة أو تعليقها أو






د. طارق كميل

أن الشخص المحدد هويته في الشهادة كان يسيطر على أداة التوقيع في الوقت الذي أصدرت فيه الشهادة، وأن أداة التوقيع كانت صالحه في هذا التاريخ. وأما التوجيه الأوروبي رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٩ فقد عرف الشهادة الإلكترونية بأنها " كل شهادة إلكترونية أو إقرار إلكتروني يربط المعلومات المتعلقة بالتأكد من توقيع شخص ما بشخص معين كما تؤكد هوية هذا الشخص"، وحتى يكون للشهادة الإلكترونية قيمة قانونية حسب التوجيه الأوروبي ينبغي أن تتوفر على البيانات^(٣٠) التي تحدد شخصية مقدم خدمة التصديق والدولة التي أنشأ بها لممارسة اختصاصاته، و اسم الموقع الفعلي أو اسمه المستعار الذي يمكن التحقق منه كما هو، وعند اللزوم ميزة خاصة للموقع حسب الوظيفة والاستعمال التي أعطيت الشهادة لاستخدامها فيه، و المفتاح العام الذي يمكن الوصول من خلاله إلى المفتاح الخاص للموقع والذي يخضع لرقابة هذا الأخير، وتحديد مدة صلاحية الشهادة من بدايتها وحتى نهاية الصلاحية، والرقم المتسلسل الخاص بالشهادة، وكذلك التوقيع الإلكتروني لمقدم خدمة التصديق القائم بتسليم الشهادة، و عند الاقتضاء حدود استخدام الشهادة، و تحديد قيمة الصفقات التي يمكن استخدام الشهادة بشأنها^(٣١).

إلغائها، وأن يراعي القيود والالتزامات المنصوص عليها في الشهادة، تحت طائلة تحميله المسؤولية التي قد تنجم عن إخلاله بهذه الالتزامات. راجع الدليل الاشتراعي للقانون النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية ص ٧٤.

(30) راجع المادة ٩/٢ من التوجيه الأوروبي رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٩، ونصها بالفرنسية كالآتي:
"Certificat, une attestation électronique qui lie des données different a la verification de signature á une personne et confirme l'identité de cette personne".

(31)- راجع:





حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

وأما المشرع التونسي فقد عرف شهادة المصادقة الإلكترونية في الفقرة ٢ من الفصل ٢ بأنها "الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها اثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها" ويجب أن تتضمن هذه الشهادة البيانات^(٣٢) المشار إليها في الفصل ١٧ من القانون التونسي، والتي تتعلق بتحديد هوية صاحب الشهادة، وهوية الشخص الذي أصدرها وإمضائه الإلكتروني، وعناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة^(٣٣)، و مدة صلاحية الشهادة، و مجالات استعمالها^(٣٤).

وعند توافر هذه البيانات فإن الشهادة تضمن صحة المعلومة المصادق عليها التي تتضمنها الشهادة في تاريخ تسليمها والصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في التوقيع الخاص به، وانفراد صاحب الشهادة بمسك منظومة^(٣٥) إحداث

Sinisi Vincenzo, Digital Signature Legislation in Europe , International Business Lawyer, dec 2000. Vol 28. No. 11. p. 124. The Electronic Signatures In Global and National Commerce, Act(E-sign) Public Law ,30 June. 2000. p. 285 .

(32)- هذه البيانات مشار إليها في الفصل ١٧ من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

(33) يقصد بها العناصر التي تضمن بالرجوع إليها، التأكد من ضمان صحة التوقيع الإلكتروني لصاحب الشهادة الإلكترونية.

(34) يقصد بها الغرض الذي من أجله تم إصدار هذه الشهادة، سواء كانت تصديقاً على منظومة إحداث توقيع إلكتروني أو تصديقاً على صحة التوقيع.

(35) - يقصد بمنظومة إحداث الإمضاء حسب ما جاء في الفقرة ٦ من الفصل ٢ من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي بأنها "مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصاً لإحداث إمضاء إلكتروني".





د. طارق كميل

توقيع مطابقة لأحكام قرار الوزير المكلف بالاتصالات ومتكاملة مع منظومة التدقيق في التوقيع المعرف في الشهادة في تاريخ تسليمها⁽³⁶⁾.

وقد ألزم المشرع التونسي مزود الخدمة الحصول على المعلومات الشخصية مباشرة من الشخص ذاته المعني بالشهادة باعتباره الأقدر على الإدلاء بالمعلومات التي تحدد وضعه ومركزه القانوني، وقد أجاز المشرع أيضاً لمقدم الخدمة أن يلجأ إلى شخص آخر للحصول على تلك المعلومات ولكن بشرط الحصول على الموافقة الكتابية أو الإلكترونية⁽³⁷⁾ من الشخص⁽³⁸⁾.

هذا وقد عمل المشرع في إمارة دبي على تنظيم شهادات المصادقة الإلكترونية، فقد عرفها في المادة ٢ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية بأنها "شهادة يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة، يشار إليها في القانون بالشهادة" وقد

(36) -راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي "مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية" الكتاب الأول، شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣. ص ١٦٠. والقاضي علي كحلون، م. س. ص ٢٩٦. وابن الزين إشراق م. س. ص ٩٨.

(37) -الموافقة الإلكترونية قد تكون بأية وسيلة إلكترونية كأن تكون عن طريق غرف الدردشة أو منتديات الصحافة أو البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل الإلكترونية التي تنتقل بها الموافقة من الشخص صاحب البيانات إلى مزود الخدمة.

(38) - لقد نصت الفقرة الأولى من الفصل ١٦ من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي على أنه يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، عند طلب شهادة جمع المعلومات ذات الصبغة الشخصية مباشرة من الشخص المعني وله أن يتحصل عليها من الغير بعد الموافقة الكتابية أو الإلكترونية لهذا الشخص".



حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

تناولت الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من هذا القانون البيانات التي يجب أن تتضمنها شهادة المصادقة الإلكترونية وهذه البيانات هي:

١- هوية مزود خدمة التصديق: من اجل إضفاء المصادقية على شهادات المصادقة الإلكترونية الصادرة عن مزود خدمة المصادقة، فإنه لا بد من أن تتضمن الشهادة على البيانات كافة بحيث تكفي لتحديد هوية مزود الخدمة، سواء من حيث اسمه أو مكان عمله أو رقم الرخصة الممنوحة له من السلطة المختصة لمزاولة نشاطه أو أية بيانات أخرى تسهم في تحديد هويته بدقة.

٢- السيطرة على أداة التوقيع^(٣٩): أي أن يكون الشخص المعينة هويته في الشهادة لديه السيطرة في أي وقت على أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة، وذلك ضروري لكي تتوفر الثقة بين المتعاملين بمثل هذه الوثائق، وأنه يمكن وقف العمل بها في حال إساءة استخدامها.

٣- تاريخ سريان أداة التوقيع: يجب أن تتضمن شهادة المصادقة الإلكترونية على بيان يتعلق بمدة سريان أداة التوقيع الإلكتروني، وأنها غير معقدة أو موقوفة العمل بها.

(٣٩) - عرفت المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي أداة التوقيع بأنها "جهاز أو معلومات إلكترونية معدة بشكل فريد لتعمل بشكل مستقل أو بالاشتراك مع أجهزة ومعلومات إلكترونية أخرى على وضع توقيع إلكتروني لشخص معين، وتشمل هذه العملية أية أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلتقط معلومات فريدة مثل رموز أو مناهج حسابية أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو خواص شخصية".



د. طارق كميل

٤- وجود قيود على الغرض أو القيمة من أداة التوقيع: من البيانات التي تشتمل عليها شهادة المصادقة الالكترونية بيانا يتعلق بالهدف أو الغرض من التوقيع الالكتروني أو القيمة الخاصة به.

٥- قيود في شأن مسؤولية خدمات التصديق: من المتوقع أن يحصل للمتعامل ضرر أو خطأ نتيجة عدم صحة البيانات الواردة في شهادة التصديق، وأول من يرجع عليه في هذه الحالة هو مصدر هذه الشهادات (مزود خدمة التصديق)، لذلك في حال وجود قيود تتعلق بمدى مسؤولية مزود الخدمة أو حالات الإعفاء من المسؤولية ولا بد من الإشارة إليها ضمن البيانات التي تتضمنها الشهادة حتى يكون المتعامل على علم بها. ولكي يتسنى له تحديد مركزه القانوني قبل الدخول في مثل هذه المعاملات.

هذا وقد عمل المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ على تعريف شهادة المصادقة الالكترونية، وذلك في المادة الأولى منه حيث عرفها بأنها "الشهادة التي يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة"، وقد حددت الفقرة الثالثة من المادة ٢١ البيانات التي يجب أن تشتمل عليها شهادة المصادقة الالكترونية^(٤٠)،

(٤٠) نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢١ على انه " يجب ان تحدد شهادة المصادقة الالكترونية ما يأتي:

- أ- هوية مزود خدمات التصديق.
- ب- أن الشخص المعينة هويته في شهادة المصادقة الالكترونية لديه السيطرة في الوقت المعني على اداة التوقيع المشار إليها في هذه الشهادة.



حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

وما يلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يأت بشيء جديد فيما يتعلق بطبيعة البيانات التي تتضمنها شهادة المصادقة الإلكترونية، إذ تعد هذه البيانات هي ذاتها التي اشترط المشرع في إمارة دبي ضرورة توافرها في شهادة المصادقة الإلكترونية.

نستنتج مما تقدم أن أغلبية التشريعات المقارنة عملت في قوانينها الداخلية والخاصة بالتجارة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية على تنظيم الشهادات الإلكترونية، وذلك من خلال مقدم خدمة المصادقة التي يقوم بمنحها للطرف المعني للتأكيد على صحة التوقيع الإلكتروني، من خلال التأكيد على صحة البيانات الواردة فيها ونسبته إلى صاحبه، وذلك من أجل بث الثقة والأمان في المعاملات الموقعة إلكترونياً والتأكيد على صحتها وسلامتها للاعتراف بحجيتها في الإثبات، ولكن هذه الشهادات تثير تساؤلاً حول قيمتها القانونية على المستوى الدولي، فهل تعد شهادات المصادقة الإلكترونية الصادرة عن مقدم خدمة مصادقة معتمد وفق أحكام قانونه الوطني معترفاً بها خارج حدود دولته؟ بمعنى آخر ما هو المفعول أو الأثر القانوني لشهادات المصادقة الإلكترونية

ج- إن أداة التوقيع كانت سارية المفعول في أو قبل تاريخ إصدار شهادة المصادقة الإلكترونية.

د- ما إذا كانت هناك أية قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع أو شهادة المصادقة الإلكترونية.

ه- ما إذا كانت هناك أية قيود على نطاق أو مدى المسؤولية التي قبلها مزود خدمات التصديق تجاه أي شخص".





د. طارق كميل

الصادرة عن مزودي خدمات مصادقة أجنبي؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الاعتراف بحجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

غالبا ما تتم المعاملات الإلكترونية ولا سيما تلك التي تتم عبر شبكة الانترنت، بين أطراف يتواجدون في مختلف دول العالم، لذلك كان من الضروري الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية وبشهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية، لأنه دون ذلك سيضطر مزودو خدمات التصديق إلى الحصول على تراخيص من بلدان متعددة، وهو أمر قد يستحيل الالتزام به عمليا، وبالتالي لا يتم الاعتراف بأية حجية للتوقيعات أو الشهادات الإلكترونية الأجنبية، ولأجل تفادي مثل هذه الإشكالات فقد عملت مختلف التشريعات المقارنة على تنظيم مسألة الاعتراف بتلك التوقيعات والشهادات الصادرة بشأنها، وعملت على وضع شروط أو معايير للاعتراف بها، وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث مسألة الاعتراف بشهادة المصادقة الإلكترونية الأجنبية من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول

الاتجاه التشريعي نحو الاعتراف بحجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية أصبح الاعتراف بشهادة المصادقة الإلكترونية الأجنبية متطلبا عالميا، وذلك نظرا لكثرة المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت التي تتصف



حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

بالتابع الدولي^(٤١)، الأمر الذي تطلب تنظيمًا تشريعيًا للاعتراف بالأثر القانوني المترتب على تلك المعاملات بين مختلف دول العالم، ولهذا فقد اتجهت مختلف التشريعات المقارنة سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيد الوطني نحو تنظيم مسألة الاعتراف بشهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية ومنحها حجية في الإثبات، ويتضح ذلك من خلال النصوص التي اهتمت بمعالجة هذه المسألة.

(41) تعد شبكة الانترنت أداة استقبال وربط بين الحواسيب الإلكترونية الموجودة في مختلف دول العالم لتسهيل الاتصال بما بين الأشخاص، ونظراً لهذا الدور الذي تلعبه شبكة الانترنت فإنها تعد أهم أداة من أدوات العولمة الاقتصادية، ولهذا فاستخدامها غير مقصورة على الفضاء الوطني، وإنما لها طابعها الدولي العابر للحدود، بحيث يستطيع الشخص أن يزور أكثر من دولة والتعاقد عبر تلك الشبكة.

وهذه العولمة الاقتصادية التي ساهم في خلقها كما أشرنا، عولمة وسائل الاتصال وتبادل المعلومات ومن بينها شبكة الانترنت على وجه الخصوص، تدل على أن أغلب العمليات والعقود التي تتم عبر شبكة الانترنت هي بالضرورة ذات طابع دولي.

وتجدر الإشارة إلى أن التابع الدولي للمعاملات التي تتم عبر الانترنت غير قاصر على العقود فقط، ينسحب كذلك إلى سائر العمليات الأخرى، كالدعاية والترويج للسلع والخدمات، واستغلال حقوق الملكية الفكرية، وغيرها، فتلك العمليات لا تتصل فقط بأكثر من دولة، ويتوفر بشأنها المعيار القانوني للدولية، وإنما تستتبع انتقال القيم الاقتصادية عبر الحدود وتتضمن حركة مد وجزر أي خروج ودخول للقيم والثروات فيما بين الدول، وهي باختصار تتصل بمصالح التجارة الدولية، للمزيد عن دولية المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة "القانون الدولي الخاص النوعي الإلكتروني والسياحي والبيئي" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر غير مذكورة. ص ٣٢. د. أحمد الهواري "عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص" بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون. كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣ م. المجلد الرابع. ص ١٦٤٧.





د. طارق كميل


فقد عالج القانون النموذجي الخاص بالتوقيعات الالكترونية مسألة الشهادات والتوقيعات الالكترونية الأجنبية، فبينت المادة ١٢ من هذا القانون مجموعة من القواعد المتعلقة بهذه المسألة.

فقد جسدت الفقرة الأولى من المادة ١٢ مبدأ أساسيا في هذا الشأن^(٤٢)، ومفاده عدم إيلاء المكان الجغرافي الذي صدرت منه شهادة التصديق الإلكتروني أو تم فيه التوقيع الإلكتروني أي اعتبار، طالما أن كلا منهما ساري المفعول لم يوقف أو يبلغ أو يعطل، لذلك فقد تصدر شهادة التصديق أو التوقيع الإلكتروني في أية دولة أوروبية ويعمل به في دولة الإمارات العربية المتحدة أو بالعكس، والوجه الآخر لهذا المبدأ هو عدم أهمية الموقع الجغرافي أو المكان الذي يعمل فيه مصدر الشهادة أو الموقع في التوقيع الإلكتروني، طالما أنه سيتم الاعتراف بالشهادة والتصديق الإلكتروني من طرف أجنبي والعمل بها، وذلك من أجل تسيير المعاملات الإلكترونية الدولية^(٤٣).

(42) لقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون اونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة ٢٠٠١، بأنه "لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساري المفعول قانونياً، أو مدى كونهما كذلك، لا يولى اعتبار لما يلي:

- ١- الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع الإلكتروني.
- ٢- الموقع الجغرافي لمكان عمل المصدر أو الموقع".

(43) راجع الدليل الاشتراعي للقانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، لسنة ٢٠٠١، ص ١١٠





حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

أما الفقرة الثانية^(٤٤) من المادة ١٢ من هذا القانون فقد عملت على الاعتراف بالشهادات الأجنبية، ومساواة الأثر القانوني أو الحجية للشهادة في الدولة التي صدرت فيها مع الشهادة الأجنبية التي صدرت من دولة أخرى، أي أن الشهادة الأجنبية تعامل مع الشهادة الوطنية في نفس المستوى والأثر القانوني، بشرط أن يتوافر فيها ذات الضمانات المقررة في الشهادة ذات المنشأ الوطني^(٤٥).

أما بالنسبة للتوجيه الأوروبي رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٩ فقد حظر على الدول الأعضاء فرض قيود على تقديم خدمات التصديق الإلكتروني الواردة من دولة أخرى، وألزم الدول بالاعتراف بالشهادات المصادقة والصادرة عن دولة من خارج دول الاتحاد الأوروبي إلا أن ذلك يتوقف على توافر^(٤٦) شروط معينة - سنأتي على ذكرها في المطلب التالي -.

وقد اعتبر المشرع التونسي شهادات المصادقة الصادرة عن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الموجود بدولة أجنبية، كالشهادات الصادرة عن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الموجود بالجمهورية التونسية، وذلك متى تم

(44) لقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية على أنه "يكون للشهادة التي تصدر خارج الدولة المشرعة، المفعول القانوني نفسه في (الدولة المشرعة) الذي للشهادة التي تصدر في "الدولة المشرعة" إذا كانت تتيح مستوى مكافئاً جوهرياً من الوثوقية".

(45) راجع الدليل الاستراعي للقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١. ص ١١١.

(46) راجع د. وسيم شفيق الحجار م. س. ص ٢٢٤. انجوم عمر "الحجية القانونية لوسائل الاتصال الحديثة" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. الدار البيضاء. السنة الجامعية ٢٠٠٣/٢٠٠٤. ص ٢٢٨. وعزيز جواهري، م. س. ص. ٨٨.





د. طارق كميل

تنظيم هذا الاعتراف ضمن اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية مع الدول الأخرى^(٤٧).

هذا وقد عمل المشرع في إمارة دبي أيضاً على معالجة هذه المسألة، حيث تم الاعتراف بشهادات المصادقة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية التي تصدر في دول أجنبية، وجعلها نافذة قانوناً بغض النظر عن المكان أو الاختصاص القضائي الذي يوجد فيه مقر عمل الجهة التي أصدرت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني^(٤٨)، ولكن ذلك يبقى مرهوناً بضرورة توافر شروط معينة^(٤٩) نص عليها المشرع، وهذا الموقف الذي انتهجه المشرع في إمارة دبي بشأن هذه المسألة هو ذاته الذي سلكه المشرع الإماراتي في دولة الإمارات العربية المتحدة في القانون الاتحادي رقم السنة ٢٠٠٦، حيث اعترف بحجية^(٥٠)

(٤٧) لقد نص الفصل ٢٣ من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي على أنه "تعتبر الشهادات المسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الموجود ببلد أجنبي، كشهادات مسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية موجود بالبلاد التونسية، إذا تم الاعتراف بهذا الهيكل في إطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية".

(٤٨) نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي على أنه "لتقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني نافذاً قانوناً، لا يتعين إيلاء الاعتبار إلى المكان الذي صدرت منه الشهادة أو التوقيع الإلكتروني".

(49) هذه الشروط سيتم التطرق لها في المطلب الثاني من هذا البحث.

(50) نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه "لتقرير ما إذا كانت شهادة المصادقة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني نافذاً قانوناً، لا يؤخذ في الاعتبار المكان الذي صدرت فيه هذه الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ولا بالاختصاص القضائي الذي يوجد فيه مقر عمل الجهة التي أصدرت هذه الشهادة أو التوقيع الإلكتروني".



حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية، وقيدها الاعتراف بضرورة التوافر على الشروط اللازمة للاعتراف به، ويعد ذلك خطوة من المشرع سواء في إمارة دبي أو في دولة الإمارات العربية المتحدة، نحو الاعتراف بعالمية التوقيع الإلكتروني وعالمية شهادات المصادقة الإلكترونية.

المطلب الثاني

متطلبات الاعتراف بحجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية أو شروطه

تبين معنا مما تقدم أن غالبية التشريعات التي نظمت المعاملات والتوقيعات الإلكترونية قد اعترفت بحجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية، إلا إن الاعتراف بحجية تلك الشهادات لم يأت دون قيد أو شرط، وإنما قيدت تلك التشريعات مسألة الاعتراف بضرورة توافر شروط أو معايير معينة ذات طابع قانوني تقني، وذلك لضمان توافر تلك الشهادات على مستويات للدقة معادلة على الأقل للشهادات الصادرة عن الدولة المشرعة، فما هي طبيعة تلك الشروط.

بالرجوع إلى الفقرة الثانية^(٥١) من المادة ١٢ من قانون الأونسترال النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية نلاحظ أنها عملت على الاعتراف بالشهادات الأجنبية، ومساواة الأثر القانوني أو الحجية للشهادة في الدولة التي صدرت فيها مع الشهادة الأجنبية التي صدرت من دولة أخرى، أي أن الشهادة الأجنبية

(51) - لقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية على أنه "يكون للشهادة التي تصدر خارج الدولة المشرعة، المفعول القانوني نفسه في (الدولة المشرعة) الذي للشهادة التي تصدر في "الدولة المشرعة" إذا كانت تتيح مستوى مكافئاً جوهرياً من الموثوقية".



د. طارق كميل

تعامل مع الشهادة الوطنية في نفس المستوى والأثر القانوني، بشرط أن يتوافر فيها ذات الضمانات المقررة في الشهادة ذات المنشأ الوطني^(٥٢).

وتعبر الفقرة الثالثة^(٥٣) من المادة ١٢ عن نفس القاعدة المبينة في الفقرة السابقة المتعلقة بالشهادات والاعتراف بمفعول قانوني ما للامتثال لقوانين بلد أجنبي، أي مساواة الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني في الدولة التي صدر أو يستخدم فيها في داخل الدولة الأخرى- الوطنية-، متى كان التوقيع الإلكتروني الأجنبي على قدر من الثقة والاطمئنان يكافئ أو يعادل ذات الثقة والاطمئنان للتوقيع الإلكتروني في الدولة المطلوب استخدام ذات التوقيع فيها^(٥٤). وبينت الفقرة الرابعة^(٥٥) من المادة ١٢، ضرورة مراعاة المعايير الدولية المعمول بها بهذا الصدد، كما لو كانت المعايير وعلى سبيل المثال مذكورة في قانون دولي مثل القانون النموذجي للأمم المتحدة الخاص بالتجارة الإلكترونية والصادر عام

(52) راجع الدليل الاستراعي للقانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة ٢٠٠١. ص ١١١.
(53) نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية بأنه "يكون للتوقيع الالكتروني الذي ينشأ أو يستخدم خارج (الدولة المشرعة) المفعول القانوني نفسه في (لدولة المشرعة) الذي للتوقيع الالكتروني الذي ينشأ أو يستخدم في (الدولة المشرعة) إذا كان يتيح مستوى متكافئاً جوهرياً من الموثوقية.

(54) راجع الدليل الاستراعي للقانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة ٢٠٠١، ص ١١٢.
(55) وتنص الفقرة الرابعة من المادة ١٢ من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية على أنه " لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني يتيحان مستوى متكافئاً جوهرياً من قابلية التعويل لأغراض الفقرتين ٢ أو ٣، يولي الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأية عوامل أخرى ذات صلة".





حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

١٩٩٦^(٥٦)، وأيضا أية عوامل أخرى ذات صلة، كمبدأ المعاملة بالمثل ما بين الدولة التي صدر فيها التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية والدولة الأخرى المطلوب فيها الاعتراف بحجية ذلك التوقيع أو الشهادة.

وقد عالج المشرع في القانون النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية المسألة المتعلقة، بمدى جواز اتفاق أطراف المعاملة الإلكترونية على استخدام أنواع معينة من التوقيعات أو شهادات المصادقة الإلكترونية، و مخالفة الأحكام التي وضعها المشرع من أجل الاعتراف بتلك التوقيعات أو الشهادات الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ سالفتي الذكر. ويستنتج ذلك من الفقرة الخامسة^(٥٧) من المادة ١٢ من القانون النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية، حيث أجاز المشرع لإطراف المعاملة الاتفاق على جعل سريان التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية في دولة دون أخرى أو سريانها خارج حدود الدولة التي صدرت فيها، باعتبار أن مثل تلك الاتفاقات تعد أساساً كافياً للاعتراف بتلك التوقيعات أو الشهادات عبر الحدود فيما بين الأطراف، ولا يعطل سريان ذلك الاتفاق إلا إذا كان غير صحيح من الناحية

(56) راجع الدليل الاستراعي للقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١، ص ١١٢.

(57) لقد نصت الفقرة ٥ من المادة ١٢ من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية على أنه "إذا اتفقت الأطراف فيما بينها، برغم ما ورد في الفقرات ٢ و ٣ و ٤، على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات، يتعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافياً لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المطبق".





د. طارق كميل

القانونية أو يتعارض مع قانون الدولة المطلوب إعماله بها، كما لو كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة لتلك الدولة.

أما بالنسبة للتوجيه الأوروبي رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٩ فإنه اشترط للاعتراف بشهادة المصادقة الإلكترونية الأجنبية ضرورة توافر شروط معينة وهذه الشروط^(٥٨) هي:

١. إذا كانت سلطة المصادقة تلبى الشروط المطلوبة في التوجيه، أو قد اعتمدت من إحدى الدول الأعضاء.

٢. أو إذا كانت مضمونة من قبل سلطة مصادقة أوروبية تلبى الشروط المطلوبة في التوجيه.

٣. أو إذا كان معترفاً بها بناءً على اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الاتحاد الأوروبي ودولة ثالثة أو منظمات دولية.

ويلاحظ أن المشرع الأوروبي قد توسع في مجال الاعتراف بشهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية الصادرة عن مزودي خدمات المصادقة المقيمين خارج دول الاتحاد الأوروبي، وفي دول لا تربطها وهذا الاتحاد اتفاقيات بهذا الشأن، وذلك عندما يكون مزود الخدمة يستجيب للشروط المشار إليها في المذكرة، وحصل على اعتماد في إطار نظام اختياري قائم في دولة عضو، أو

(58) راجع بشأن هذه الشروط الفقرة الأولى من المادة السابعة من التوجيه الأوروبي رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن التوقيع الإلكتروني الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩.





حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

إن مزود خدمة المصادقة متواجد في أحد دول الاتحاد الأوروبي ويستجيب للمتطلبات المشار إليها في المذكرة ويقوم بضمان هذه الشهادات.

وأما المشرع التونسي فقد اعترف بحجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية وذلك في الفصل ٢٣ منه^(٥٩)، إلا أن هذا الاعتراف لا ينتج أثره إلا عند توافر شروط محددة وهذه الشروط هي:

١. وجود اتفاقية اعتراف متبادل ما بين الدولة التي تنتمي الشهادة الأجنبية إلى سلطاتها المختصة وما بين الجمهورية التونسية ممثلة في الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

٢. مضمون الاعتراف المتبادل أو المعاملة بالمثل، هو سريان شهادات المصادقة الأجنبية في تونس، وسريان شهادات المصادقة التونسية في ذلك البلد الأجنبي.

٣. من ناحية أخرى هناك شرط تستلزمه القواعد العامة للقانون وهو ألا تكون شهادات المصادقة الأجنبية المعترف بها في تونس مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وفقاً للنظام القانوني في تونس.

يلاحظ أن المشرع التونسي قد ركز في اشتراطه للاعتراف بالشهادات الصادرة عن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الموجود بدولة أجنبية على

(٥٩) نص الفصل ٢٣ من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي على أنه "تعتبر الشهادات المسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الموجود ببلد أجنبي كشهادات مسلمة من مزود خدمات المصادقة = الإلكترونية موجود بالبلاد التونسية إذا تم الاعتراف بهذا الهيكل في إطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية".





د. طارق كميل

وجود اتفاقية اعتراف متبادل مع الدول الأجنبية، ونعتقد انه كان ينبغي أن يشترط فضلا عن وجود اتفاقية بأن يكون نشاط مزود خدمة المصادقة الإلكترونية الأجنبي موثوقا به على نحو يوازي على الأقل المستوى الذي يتطلبه المشرع التونسي، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المعترف بها، ومراعاة أي اتفاق بين الأطراف حول المعاملات التي يستخدم فيها شهادات التصديق الإلكترونية، وذلك لمنحها حجية في الإثبات.

وقد عمل المشرع في إمارة دبي على الاعتراف بحجية الشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية، وذلك من خلال المادة ٢٦ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ والمتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية كما تبين معنا سابقا، ولكن هذا الاعتراف مرهون بضرورة توافر شروط معينة نص عليها المشرع.

فقد ساوت الفقرة الثانية^(٦٠) من المادة ٢٦ ما بين شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عن مزود الخدمة الأجنبي وبين الشهادة الصادرة عن مزود خدمة خاضع لقانون إمارة دبي، إلا أن المشرع اشترط للاعتراف بالشهادات الأجنبية ومساواتها مع الشهادات الوطنية ضرورة توافر شرطين:

(60) لقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ بأنه "تعتبر الشهادات التي يصدرها مزودو خدمات التصديق الأجانب كشهادات صادرة من مزودي خدمات التصديق الذي يعملون بموجب هذا القانون، إذ كانت ممارسات مزودي خدمات التصديق الأجانب ذات مستوى من الوثوق يوازي على الأقل المستوى الذي تتطلبه المادة (٢٤) من مزودي خدمات التصديق العاملين بموجب هذا القانون، ومع الأخذ بالاعتبار المعايير الدولية المعترف بها".





حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

١. أن تكون ممارسات أو أعمال مزود الخدمة على درجة من الوثوق تعادل تلك المنصوص في المادة (٢٤)^(٦١) من هذا القانون.
٢. ضرورة توافر المعايير الدولية المعمول بها في مثل هذا الخصوص، أي تطبيق المبادئ الدولية المستقرة حسب القانون والعرف الدولي في علاقات الدول ببعضها البعض في مثل هذه الأحوال، كمبدأ المعاملة بالمثل، بحيث لا يمكن لمشرع وطني أو سلطات وطنية أن تعترف بالوثائق الأجنبية لإنتاج آثار قانونية على أراضيها ما لم تكن تشريعات هذه الدولة تعترف لذات الوثائق بالقوة التنفيذية على أراضيها هي الأخرى.
- ومن ناحية أخرى فقد أجازت الفقرة ٣^(٦٢) من المادة ٢٦ الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية الأجنبية ومنحتها ذات الأثر القانوني للتوقيعات الإلكترونية حسب هذا القانون عند توافر الشرطين التاليين:

(61) وفقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ فإنه يشترط أن يتوافر في ممارسات مزودي الخدمة الأجنبي ما يلي:

١. ضرورة توافر الالتزامات العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٤.
 ٢. ضرورة استخدام نظم وإجراءات وموارد بشرية محل ثقة حسب الفقرة (٢٤/٢) من هذا القانون.
 ٣. ضرورة أن تتضمن الشهادة الصادرة عنه بيانات محددة، كالشهادة الصادرة عن مزود خدمة وطني ومنها هوية مزود خدمات التصديق، وصاحب الشهادة وغيرها من البيانات التزام بتعويض صاحب الشهادة أو الغير إذا حدثت أضرار بسبب استعمال هذه الشهادة أو البيانات الواردة فيها ما لم يكن هناك إعفاء أو تغيير من نطاق ومدى مسؤوليته حسب الفقرة (٢٤/٥).
- (62) لقد نصت الفقرة (٢٦/٣) بأنه "يجوز الاعتراف بالتوقيعات التي تستوفي شروط القوانين الخاصة بدولة أخرى، واعتبارها في مستوى التوقيعات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا اشترطت





د. طارق كميل

١. أن يستوفي التوقيع الإلكتروني الأجنبي الشروط المنصوص عليها في قانون دولته (أي الدولة الأجنبية) التي يخضع لقانونها، فلو صدر التوقيع الإلكتروني في المملكة الأردنية مثلا فإنه يجب أن يستوفي الشروط التي نص عليها المشرع الأردني.


٢. أن يكون الاعتماد والثقة التي أوليت لهذا التوقيع تعادل تلك المنصوص عليها للتوقيع الإلكتروني في ظل القانون الحالي في إمارة دبي.

وفي ذات السياق، فقد أجاز المشرع^(٦٣) في الفقرتين (٥-٦) من المادة ٢٦ لأطراف المعاملة الإلكترونية إمكانية اللجوء إلى مزودي خدمات مصادقة معينين أو فئة معينة منهم، أو فئة معينة من الشهادات أو التوقيعات الإلكترونية فيما يتعلق بالرسائل والتوقيعات الإلكترونية المقدمة لهم، كما انه في الحالات التي ينفق فيها الأطراف على استخدام أنواع معينة من الشهادات أو التوقيعات الإلكترونية، فإن ذلك الاتفاق يعد كافيا للإعتراف به أمام الجهات القضائية للدول المختلفة، بشرط أن يكون هذا الاتفاق مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة حسب القوانين المطبقة في إمارة دبي^(٦٤).

قوانين الدولة الأخرى مستوى من الاعتماد على التوقيعات يوازي على الأقل المستوى الذي يشترطه هذا القانون لتلك التوقيعات".

(٦٣) هذه الحرية التي أعطاها المشرع في إمارة دبي لإطراف المعاملة تشكل استثناءاً وخروجاً على حكم الفقرتين ٣٢ و ٢٦ من المادة ٢٦.

(٦٤) نصت الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من المادة ٢٦ على انه "....."





حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

وبالرجوع إلى المادة (٦٥) ٢٣ من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ والمتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة

٥- لتقرير ما إذا كان التوقيع الإلكتروني أو الشهادة نافذة قانوناً، يتعين إيلاء الاعتبار إلى أي اتفاق بين الطرفين حول المعاملة التي يستخدم فيها ذلك التوقيع أو الشهادة.

٦- على الرغم من أحكام الفقرتين (٢٢)، (٣) السابقتين:

١- يجوز للأطراف في المعاملات التجارية والمعاملات الأخرى أن يحددوا وجوب استخدام مزودي خدمات تصديق معينين أو فئة معينة منهم أو فئة معينة من الشهادات فيما يتصل بالرسائل أو التوقيعات الإلكترونية المقدمة لهم.

ب- وفي الحالات التي يتفق فيها الأطراف فيما بينهم على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات فإن ذلك الاتفاق يعتبر كافياً لأغراض الاعتراف المتبادل بين الاختصاصات القضائية للدول، شريطة ألا يكون مثل هذا الاتفاق غير مشروع وفقاً لأحكام القوانين المطبقة في الإمارة.

(٦٥) نصت المادة ٢٣ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه "١-.....

٢- تعتبر شهادة المصادقة الإلكترونية التي يصدرها مزود خدمات التصديق الأجانب، كشهادة مصادقة إلكترونية صادرة من مزود خدمات التصديق الذين يعملون بموجب هذا القانون، إذا كانت ممارسات مزود خدمات التصديق الأجانب ذات مستوى من الوثوق يوازي على الأقل المستوى الذي تتطلبه المادة (٢٠) من مزود خدمات التصديق العاملين بموجب هذا القانون، ومع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المعترف بها.

٣- يجوز الاعتراف بالتوقيعات التي تستوفي شروط القوانين الخاصة بدولة أخرى، واعتبارها في مستوى التوقيعات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا اشترطت قوانين الدولة الأخرى مستوى من الاعتماد على التوقيعات يوازي على الأقل المستوى الذي يشترطه هذا القانون لتلك التوقيعات.

٤- يتعين بشأن الاعتراف بشهادات المصادقة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية المنصوص عليه في الفقرتين (٢) و(٣) السابقتين، النظر إلى العوامل الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا القانون.





د. طارق كميل

نلاحظ أن المشرع الإماراتي اشترط للاعتراف بشهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية ذات الشروط التي اشترط المشرع في إمارة دبي ضرورة توافرها للاعتراف بحجية تلك الشهادات والتوقيعات الإلكترونية.

نستنتج مما تقدم أن غالبية التشريعات التي نظمت مسألة الاعتراف بحجية الشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية قد ركزت على ضرورة استيفاء تلك الشهادات والتوقيعات على الشروط المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وهذه الشروط تدور بالدرجة الأولى حول مسألة التأكد من استيفاء تلك الشهادات والتوقيعات على العناصر اللازمة لبث الثقة والأمان فيها، فعندما تتوفر تلك التوقيعات والشهادات على الشروط المنصوص عليها، فعندها يكون

٥- لتقرير ما إذا كان التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية نافذة قانوناً، يتعين أن يؤخذ بالاعتبار أي اتفاق بين الطرفين حول المعاملة التي يستخدم فيها ذلك التوقيع أو الشهادة.

٦- استثناء من أحكام الفقرتين (٢)، (٣) السابقتين:

- ١- يجوز للأطراف في المعاملات التجارية والمعاملات الأخرى أن يتفقوا على استخدام مزودي خدمات تصديق معينين أو فئة معينة منهم أو فئة معينة من شهادات المصادقة الإلكترونية وذلك فيما يتصل بالرسائل أو التوقيعات الإلكترونية المقدمة لهم.
- ب- وفي الحالات التي يتفق فيها الأطراف فيما بينهم على استخدام أنواع معينة من التوقيعات أو الشهادات المصادقة الإلكترونية فإن هذا الاتفاق يعتبر كافياً لأغراض الاعتراف المتبادل بالاختصاصات القضائية للدول التي تتبعها هذه الأطراف، شريطة ألا يكون مثل هذا الاتفاق غير مشروع وفقاً لأحكام القوانين المطبقة في الدولة. "





حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

للمحركات الموقعة الكترونيا حجية في إثبات المعاملات الإلكترونية ليس فقط على المستوى الوطني وإنما على المستوى الدولي أيضا.





د. طارق كميل

الخاتمة

تبين معنا مما تقدم أن غالبية التشريعات التي نظمت المعاملات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، قد اهتمت بتنظيم عمل مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية، سواء من ناحية إجراءات اعتمادهم أو الرقابة عليهم أو تحديد واجباتهم ومسؤولياتهم، وذلك لأنهم يشكلون حجر الزاوية للاعتراف بحجية المحررات الموقعة الكترونياً، الصادرة بشأنها شهادات المصادقة الإلكترونية المشتملة على البيانات التي اشترطت تلك التشريعات ضرورة توافرها فيها، ووضع مثل تلك الأسس لعمل مزودو خدمات المصادقة من شأنه أن يدفع المتعاملين إليهم لتوثيق توقيعاتهم الإلكترونية، وذلك لبث الثقة والأمان في تلك المعاملات.

وقد تبين معنا أيضاً أن تلك التشريعات عملت على معالجة مسألة الاعتراف بحجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية ومنحها ذات الأثر الممنوح للشهادات الصادرة عن مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية الوطنيين، ولكن ذلك موقوفاً على مدى توافر تلك الشهادات على الشروط التي اشترطت تلك التشريعات ضرورة توافرها للاعتراف بها.

وأخيراً يتبين لنا من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية التي نظمت المعاملات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، بأنها متشابهة إلى حد كبير في معالجتها لشهادات المصادقة الإلكترونية، وهذا يعني أنها اتجهت نحو توحيد النصوص التي نظمت المعاملات الإلكترونية، وذلك نظراً لعالمية تلك المعاملات فهي لا تقتصر على العلاقات داخل الدولة الواحدة، وإنما تمتد لتشمل





حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

علاقات تنشأ بين أطراف متواجدين في مختلف دول العالم، وعليه فإنه إذا كان من الصعب إيجاد قواعد موحدة تنظم المعاملات ذات الطابع المدني أو التجاري أو الإداري على المستوى العالمي، إلا أن هذا التوحيد تحقق في مجال المعاملات الإلكترونية على المستوى العالمي، فقد أصبحنا أمام قواعد قانونية عالمية متشابهة في تنظيم المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، وهذا يدفعنا للقول بأن العولمة لم تعد مقتصرة فقط على الجوانب الاقتصادية والسياسية، وإنما طالت أيضا الجانب القانوني، حيث أصبحنا أمام عولمة للقاعدة القانونية، وذلك لمسايرة المتغيرات التي أحدثتها تكنولوجيا المعلومات على القواعد القانونية التقليدية، وكل ذلك بفضل شبكة الانترنت التي تعد إحدى أهم أدوات العولمة.





د. طارق كميل

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

- ١- إبراهيم دسوقي أبو الليل "توثيق المعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر" بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المنعقد بتاريخ ١- ١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الخامس.
- ٢- أحمد عبد الكريم سلامة "القانون الدولي الخاص النوعي الإلكتروني والسياحي والبيئي" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر غير مذكورة.
- ٣- المنصف قرطاس "حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء" منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
- ٤- سعيد السيد قنديل "التوقيع الإلكتروني، ماهيته وصوره وحجته في الإثبات" الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٥- سمير حامد الجمال "التعاقد عبر وسائل تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة" دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة. ٢٠٠٧.
- ٦- صابر عبد العزيز سلامة "العقد الإلكتروني" بدون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥.
- ٧- عبد الفتاح بيومي حجازي "التجارة الإلكترونية العربية" الكتاب الأول، شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.



حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

- ٨- عبد الفتاح بيومي حجازي "التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة" الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- ٩- علي كحلون "الجوانب القانونية لتقنيات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية" منشورات دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، ٢٠٠٢.
- ١٠- عمر حسن المومني " التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دراسة قانونية وتحليلية مقارنة" دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة النشر غير مذكورة.
- ١١- وسيم شفيق الحجار "الإثبات الإلكتروني" الناشر مكتبة صادر ناشرون، بيروت لبنان، ٢٠٠٢.





د. طارق كميل

١٢- محمد السعيد رشدي "الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات" دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٣- محمد حداد عبد الله "الانترنت"، بحث منشور في مجلة الأمن والانترنت. تصدر عن مركز البحوث والدراسات في القيادة العامة لشرطة دبي. العدد ٢٧ دبي ٢٠٠١

١٤- ممدوح عبد الحميد عبد اللطيف "جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية، الجريمة عبر الانترنت" مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المنعقد بتاريخ ١-٣ مايو ٢٠٠٠، المجلد الثاني.

١٥- الدليل الاشتراعي للقانون النموذجي الخاص بالتوقيعات الالكترونية، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسترال)، نيويورك، ٢٠٠١.

١٦- ابن الزين إشراق" وسائل الإثبات الإلكترونية" رسالة لنيل شهادة منح الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء التونسي، ٢٠٠١/٢٠٠٢. ص. ٩٦.

١٧- عزيز جواهري" التوقيع الالكتروني والإثبات" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة.شعبة القانون الخاص.القانون المدني المعمق.جامعة محمد الخامس.كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، اكدال، السنة الجامعية ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

١٨- نجوم عمر"الحجية القانونية لوسائل الاتصال الحديثة " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، عين الشق،





حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.الدار البيضاء.السنة الجامعية
٢٠٠٣/٢٠٠٤.

١٩- طارق كميل "التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات-دراسة مقارنة" اطروحة
لنيل الدكتوراه في القانون الخاص.شعبة قانون المقاولات. كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية.جامعة محمد الخامس.الرباط.اكسال.السنة
الجامعية ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

المراجع باللغة الانجليزية

- 1-Dumotier and Patrick Van Eecke , Electronic Signature the European Draft Directive on A common From work for Electronic Signatures. GLSRI(2)1999.
- 2-Sinisi Vincenzo, Digital Signature Legislation in Europe , International Business Lawyer, dec 2000. Vol 28.No.11.
- 3- The Electronic Signatures In Global and National Commerce, Act(E-sign) Public Law ,30 June.2000.

